مالية النقود الافتراضية

- دراسة فقهية معاصرة -

المدرس الدكتور
حسنين بدر نجف
كلية الامام الكاظم a للعلوم الاسلامية الجامعة
qulecnjf7@alkadhum-col.edu.iq

Virtual Money Finance
a contemporary study

Lecturer Dr.
Hassanain Badr Najaf
College of Al-Imam Al-Kadhim

الملخص:

إن الفكـــرة الـــتي ينطلـــق منهـــا البحث، هي أن فقه المعاملات المالية ذو علاقة بالقضايا الاقتصادية بما في ذلك النقود، ومن هنا جاءت هذه الدراسة الفقهية التطبيقية حول إحدى النوازل المالية وهي العملات الالكترونية نظرا لحداثتها وشح الكتابة فيها من ناحية الفقه الإسلامي خاصة وما يحتاجه الامر من رفع اللبس عنها وذلك بتخريج الظاهرة وفق الضوابط الشرعية للفقه الإمامي.

الكلمات المفتاحية: العملة، النقود الافتراضية، الأدلة القرآنية، الأدلة الحديثية، المنظور الفقهي، المحاذير الاقتصادية.

Abstract:-

The idea of the research is that the fiqh of the financial transactions has a relation with the economic issues including money. Hence, this applied fiqhi study has been done on one of financial incidents which is the electronic money due to its novelty and the scarcity of writing in it in terms of the Islamic fiqh in particular, and what it is needed to remove confusion about it by producing the phenomenon according to the legal controls of the Imami fiqh.

Keywords: currency, virtual money, the Qur'anic evidence, modern evidence, fiqhi perspective , economic caveats.

المقدمة:ـ

في ظل تمدد وتوسع العالم التكنلوجي والاضفاء بظلاله على الواقع الحياتي في مختلف مجلات الحياة ومن ضمنها الجانب الاقتصادي، فقد تطور مفهوم البيع والشراء (عملية التبادل) والتي لم تتوقف على صورة البيع النمطي والقبض الحقيقي، انما تم اعتماد القبض الحكمي في مجمل أو جميع التعاملات الالكترونية الرقمية المعمول بها حاليا من ايجاب وقبول وما يقوم مقام التوقيع من قبل المجامع الفقهية، وانتشار التجارة الالكترونية التي تعتمد بدورها على النقود، في شكل البطاقات الائتمانية المعتمدة، ثم في شكل العملات الالكترونية، ومع ظهور النقود الالكترونية، وتطورها المستمر ولاسيما العملات الرقمية المشفرة والافتراضية منها بشكل خاص، والاشكالات والشبهات والضبابية التي تحوم حولها، الى غيرها من المستجدات الأخرى.

فإن المجتمعات المسلمة تواجه سيلا من الابتكارات المالية الوافدة عليها من المجتمعات الأخرى، ونظرا لحساسية موضوع البحث وتعلقه بمالية الأموال احد المقاصد الشرعية وركيزة التعاملات بين البشر؛ فان مثل هذا الامر-المستجد- يحتم على المختصين دراسة مثل هذه التغيرات الجوهرية في مفهوم التبادل الاقتصادي العام، وفق رؤية شرعية تضبط ما يجري من مبادلات لعملات نقدية تختلف اشكالها من حين لأخر.

أسباب البحث وأهميته:

١- ظهور العملات الافتراضية حديثا كنازلة من النوازل المستجدة

٢- بيان ما في الشريعة من احكام صالحة لكل زمان ومكان، بطريق النص على الحكم صراحة، أو بطريق الاجتهاد واستنباط الحكم.

٣- تخريج حكم التعامل بالعملات الافتراضية، من خلال النصوص الشرعية واقوال الفقهاء من جهة الجواز وعدمه، بالنظر ما وضعوه من ضوابط في المعاملات النقدية المشروعة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في انه موضوع جديد لم يتعرض له الفقهاء القدامى، ولذلك

يجب التخريج على ما تنص عليه الأدلة، وتسليط الضوء على اراء الفقهاء المعاصرين.

وقسم البحث الى مبحثين وعدة مطالب، فالمبحث الأول تناولت فيه البيان اللغوي وخصائص النقود الافتراضية مدعمة بشواهد نصية، وقسم الى مطلبين.

اما المبحث الثاني تناولت فيه الوقف الفقهي والحديثي والقرآني إزاء النقود الافتراضية، وقسم الى مطالب ثلاث.

الدراسات السابقة: توجد العديد من الدراسات حول اصل المفردة وبيان الموقف الفقهي في صور التعامل بها، مثال ذلك بحث سبتي العنزي حول العملات الافتراضية دراسة فقهية تأصيلية، وغيرها الكثير من الكتب والبحوث بهذا الصدد، لكن لم أرى بحسب اطلاعي بحث يجمع الرؤية القرآنية والحديثية والفقهية وخصوص بيان موقف فقهاء الامامية حول هذه المسألة، بالإضافة الى طبيعة الطرح والاستدلال.

المبحث الأول

البيان اللغوي والاصطلاحي لمفردتي (النقود، المال) وبيان خصائص النقود الافتراضية.

المطلب الأول

البيان اللغوي والاصطلاحي (للنقود، المال)

أولاً: البيان اللغوي لـ(النقود والمال).

١- النقود: من نقد، ويقال: نقدته الدرهم، ونقدت له الدراهم، أي اعطيته، فانتقدها، أي قبضها، ونقدت الدراهم وانتقدتها، اذا أخرجت منها الزيف، والدرهم نقد، أي وازن جيد. وناقدت فلانا، اذا ناقشته في الامر، والنون والقاف والدال اصل صحيح يدل على ابراز شيء وبروزه، ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[١].

من ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره ، حافر نقد: متقشر، والنقد في الضرس: تكسره، وذلك يكون بتكشف ليطه عنه[٢].

٢- النقد: تميز الدراهم وإخراج الزيف منها[٣]، ونقد الدراهم ميز جيدها من رديئها[٤].

٣- النقود لغة جمع نقد، وهو يدل على إبراز الشيء، ومن ذلك نقد الدراهم، وهو الكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك[٥].

٤- المال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[٦].

المال مشتقّ من مادّة ((مَوَلَ))، يذكّر ويؤنّث، يقال هو المال وهي المال. والمال معروف، ولا عجب في القول بأنّ معنى المال معروف؛ لأنّ من يقال له مثلاً: ليس لك أن تعتدي على مال غيرك، لا يسأل عن المراد بهذه الكلمة، بل يفهما على الفور، على أنّ صاحب لسان العرب رأى أن يزيد الأمر وضوحاً، فقال: المال معروف: ما ملّكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال[٧].

ويوضح ابن الأثير المراد بالمال أكثر فيقول: ((المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضّة، ثمّ أطلق على كلّ ما يقتنى ويملك من الأعيان)) [٨] وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنّها كانت أكثر أموالهم... وفي المأثور: (نهى عن إضاعة المال) قيل: أراد به الحيوان.

وأوضح ابن جنّي أصل المال من ((مَوِلَ بوزن فَرِقَ))، ثمّ انقلبت الواو ألفاً؛ لتحرّكها وانفتاح ما قبلها، فصارت مالاً، ومال الرجل يَمولُ، ويمال مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال، وامرأة ملية ذات مال، وتصغيرهُ مُويل. وما أمولَهُ، أي ما أكثر مالَهُ[٩].

ثانياً: البيان الاصطلاحي لـ(النقود، المال).

١- النقود في اصطلاح الفقهاء فتطلق على كل ما يكون مقبولاً قبول عاما للتبادل، ومقياس لقيمة السلع والخدمات، سواء أكان من المعادن أم من النقود الورقية أم من غيرها[١٠].

أو بعبارة أخرى يمكن القول بأن النقود هي الاثمان، بخلاف العروض والسلع[١١].

٢- والنقود تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب كمعيار لتقييم السلع والخدمات من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية وغيرها مما تعارف الناس على اعتباره نقدا. أو هي أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة[١٢].

٣- المال في اصطلاح الفقهاء حدّد فقهاء الاماميّة مفهوم المال والماليّة من خلال كلامهم على كون المبيع متمولاً، كما سيتبين لنا قريباً.

وقد أوضح العلاّمة الحلّي مفهوم المال بما كان فيه منفعة مقصودة، وهذه المنفعة محلّلة عند الشارع، فما لا منفعة فيه ليس مالاً، وما اسقط الشارع منفعته لا يعتبر مالاً، كآلات القمار واللهو والخمر، وذلك بقوله ((لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، لأنّه ليس مالاً))[١٣].

٤- وعرّف الزرقا المال بأنّه: ((كلّ عين ذات قيمة ماديّة بين الناس))[١٤].

٥- **النقود في اصطلاح الاقتصاديين:** وردت تعاريف كثيرة للنقود، عرفها الاقتصاديون تبعا لوظائف هذه النقود أو خصائصها، أو من حيث قانونيتها. ويمكن الجمع بين هذه التعاريف بالتعريف التالي:

أ - النقود: هي أي شيء يكون مقياسا للقيمة، ووسيطا في المبادلة، ويلقى قبولا عاما من جانب الافراد، وله القدرة على ابراء الذمة[١٥].

ب- النقود اسم لكل ما يستعمل وسيطا للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك اذا كان يلقى قبولا عاما[١٦].

ثالثاً: مفهوم النقود الافتراضية

١- هي " قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل إلكتروني أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك[١٧]. وهو تعريف ركز على الناحية التكنلوجية وأهمل الجانب الكلاسيكي للنقود كالوظائف وغيرها.

٢- هي وحدات افتراضية مشفرة لا مركزية، منتجة بواسطة برامج على الشبكة، يتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة[١٨].

٣- هي عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية يتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات البيع والشراء أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولًا اختياريا لدى المتعاملين فيها[١٩].

٤- وتعرف (البتكوين) ضمن النقود الافتراضية بأنها: وحدة حسابية رقمية تمثل مجتمع

ما - حقيقي أو افتراضي- عملة مشفرة لا مركزية[٢٠].

وتسمى العملات الرسمية، العملات الافتراضية، العملات المشفرة، النقود الرقمية، النقود الافتراضية، عملات الانترنت.

والراجح من التعريفات آنفة الذكر هو التعريف الثالث؛ كونه اكثر توافقاً مع شروط التعريف المنطقي من جهة الجامعية والمانعية.

المطلب الثاني

خصائص النقود الافتراضية

أولاً: من أبرز خصائص العملة الافتراضية الرئيسة وهي في الغالب تنطبق على جل أنواع النقود الافتراضية؛ أنها:

١ - عملة رقمية تخيلية ليس لها أي وجود مادي ملموس فيزيائي، وليس لها أي قيمة ذاتية، وعملة غير نظامية؛ بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسية، أو منظمة دولية[٢١].

٢- تستخدم من خلال الانترنت فقط، وفي نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها، ويتاح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنيّة[٢٢].

٣- يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية؛ مثل الدولار واليورو والجنيه، بعمليات مشفرة عبر الانترنت، وبواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة، حيث تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص لآخر بصورة مباشرة، دون حاجة لتوسيط البنك (الند للند)[٢٣].

٤- عدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة، على التحكم في عرضها أو سعرها ولا يوجد حد معين أو سقف محدد للإنفاق أو الشراء، كما في بطاقات الائتمان المختلفة[٢٤].

٥- من خصائص عملة الالكترونية والتي تدعو العامة الي شرائها هي الفترة الزمنية المستغرقة لتعدين العملة، حيث تحقق عائدا ماليا خلال مدة زمنية قصيرة[٢٥].

ثانياً: مخاطر واشكالات البتكوين .

١- عدم الضمان: قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[٢٦].

فهي عملة لا ضامن لها؛ لا نها غير مدعومة من أي جهة رسمية، والهدف من اختراعها هو عدم تدخل البنوك المركزية ولا سواها من الهيئات في تنظيمها والاشراف عليها، فليس لها سلطة تنظيمية معلومة يمكن أن تراقبها وتضمنها، ومن يتعامل بها ينبغي أن يكون مستعدا ليخسر كل شيء[٢٧].

٢- الافتراضية: فهي عملة رقمية إلكترونية بحتة، أي نها افتراضية تخيلية، وليست عينية حسية، فليس لها أي وجود فيزيائي محسوس، كما انها غير مغطاة بأصول ملموسة؛ ولذلك لم تكسب ثقة التجار والمتعاملين الذين اعتادوا على التعامل بالنقود المحسوسة الموجودة بين أيديهم، أو في حساباتهم البنكية[٢٨]، قال تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[٢٩].

٣- عدم الاعتراف: فالعملات المشفرة محظورة في دول كثيرة، فمثلاً: نصت المادة ١١٧ من قانون المالية الجزائي لسنة ٢٠١٨م على أنه يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها، ويعاقب على مخالفة هذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[٣٠] قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٣١].

٤- المخاطرة: فهي عملة تحتوي على كثير من المخاطر التي تضر المتعاملين بها، ومن مخاطرها، الاختراق، وخطر الفيروسات، حيث تمثل الهجمات وعمليات القرصنة الالكترونية تحديد صريح لها، حيث تخلف خسائر كبرى لا تتوقف على المبالغ المفقودة، بل تتعداها للتأثير في قيمة العملة، ومن مخاطر ها أيضا: إمكانية سرقة أو فقد محتويات محافظها الالكترونية، اما بسبب الأخطاء التقنية التي تواجهها مواقع العملة، أو بسبب فقد المفتاح الخاص بالمحفظة[٣٢]، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣٣].

المبحث الثاني

النقود الافتراضية وفق المنظور القرآني والفقهي وبيان المحاذير الاقتصادية

بعد التعريف بالنقود وأنواعها وذكر المزايا والعيوب من خلال المبحث الأول والذي ارتأينا إن يكون موضحا بشكل عام لهذا النوع من النقود

نبدأ على بركة الله بتوضيح أكثر خصوصية للنقود الافتراضية، وموقف الشريعة الإسلامية من هذه العملة في هذا المبحث الذي يتناول مطلبين مهمين:

المطلب الأول

العملات الافتراضية وفق المنظور القرآني والحديثي

أولاً: (العملات الافتراضية) وفق المنظور القرآني

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٣٤].

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها؛ فكان لأموال الأمة في نظرها المكان السامي في الاعتبار والاهتمام، وكان حفظ المال من قواعد كلياتها الراجعة إلى قسم ضروري والمقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال من جانب الوجود كثيرة ومتشعبة، وسيقتصر الباحث في هذا المطلب على بيان ما يخدم موضوع البحث من تلك المقاصد[٣٥].

وأول هذه المقاصد هو مقصد الرواج والتداول: وهو دوران المال بوجه حق بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس، وهو مقصد شرعي عظيم، دَلَّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال، وإخراجه عن أن يكون مقتصراً على فئة قليلة من الناس، وفُهمت الإشارة إليه من قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[٣٦] فلا يصح أن يقتصر تداول المال على الأغنياء، أو على أي فئة معينة أخرى من فئات المجتمع[٣٧].

٢- ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٣٨].

نَفَّذَت الشريعة الإسلامية مقصدها في تداول المال بعد موت مكتسبه عن طريق أحكام الميراث التي حقَّقت مقصد التوزيع بحكمة، غير أن هذا المقصد يصعب تنفيذه في عملة

البتكوين فإذا مات صاحب المفتاح الخاص، قد تذهب أمواله المرتبطة بذلك المفتاح من غير رجعة، وإن كان قد أعطى مفتاحه الخاص لأحد الورثة، فقد يستولي ذلك الوارث على جميع الأموال دون توزيعها على باقي الورثة[٣٩].

٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٤٠].

جعلت الشريعة الإسلامية تطبيق مقصد تيسير التعامل بالمال واستثماره من مسؤولية الدولة، ويترتب على ذلك أن الدولة هي التي تصدر العملة وفق تنظيم دقيق يحقق العدل في معاملات الناس أما العملة المشفرة، فقد تَبيَّن أنها تقوم على المجهولية وعدم الضمان[٤١].

وقد هددت الاستقرار المالي في الدول التي ينتشر استخدامها فيها؛ لأن التحكم في كميات عرض النقود لم يَعُد تحت سيطرة تلك الدول، كما أن صفة المحدودية في عملة (البتكوين) تشكل اعتداء آخر على حق الدولة؛ فالدولة هي التي تحدد كمية النقود التي تكفي للرواج والتبادل المقصود بين الناس، وإصدار النقود من غير الدولة يعتبر من الفساد، ويُبيح عقوبة من أضر بنقد البلد[٤٢].

٤- قال تعالى ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ. أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ. وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[٤٣].

يجب التعامل بالمال الحقيقي الذي يُمكن أن يحرزه الإنسان حسيًا ليثق به، أما العملة المشفرة فتقوم على مبدأ عدم الثقة؛ لأنها غير محسوسة، وغير مغطاة بأصول ملموسة، وقد لا تُغني عن صاحبها شيئًا إذا توقف الإنترنت أو انقطعت الكهرباء[٤٤].

ثانياً: (العملات الافتراضية) وفق المنظور الحديثي

١- قال الامام الصادق a (ان الشيطان يدير ابن ادم في كل شيء، فاذا اعياه جثم له عند المال فأخذ برقبته)[٤٥] توسعت الشريعة الاسلامية في مقصد وضوح الاموال؛ وإبعادها عن كل صور الضرر، أو التعرض للجحود والضياع[٤٦] أما العملات المشفرة ففيها من المخاطر ما يجعلها تتناقض مع هذا المقصد، وتؤدي إلى تضرر

المتعاملين بها وفقد محتويات محافظهم الالكترونية، وقد يمتد الضرر لغير المتعاملين بها أصلاً، كما يفعله أصحاب فيروس الفدية الالكترونية، من اختراق أجهزة الحاسوب، ثم الطلب من أصحابها فدية بعملة البيتكوين؛ لانها تقوم على المجهولية، فلا يمكن معرفة المرسل اليه، ولا تمر على جهة حكومية لمراقبتها(٤٧).

٢- قال الإمام علي a : (إن العدل ميزان الله سبحانه الذي وضعه في الخلق، ونصبه لإقامة الحق، فلا تخالفه في ميزانه، ولا تعارضه في سلطانه)(٤٨).

حفظت الشريعة الإسلامية مصالح الأمة عن طريق مقصد العدل في الأموال؛ وذلك بأن يكون حصولها على وجه غير ظالم، أما العملات المشفرة فإنها تؤدي إلى ثروات غير عادلة لشرائح معينة من المجتمع، ان النظام الاقتصادي الإسلامي له ضوابط وقواعد يقوم على تقسيم الثروات تقسيم عادل(٤٩).

٣- عن رسول الله i (كل حكرة تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها)(٥٠).

حرصت الشريعة الإسلامية على مقصد رواج المال وإخراجه عن أن يكون مقتصراً على فئة قليلة من الناس، ويُلاحظ أن صفة الاحتكارية في عملة (بتكوين) تتعارض مع هذا المقصد، حيث تتركز العملة المشفرة في أيدي من يملكون أجهزة تعدين عالية القدرة، وقد يُشكل هذا الاحتكار تهديداً لمستقبل الاقتصاد العالمي؛ نظراً لقدرة المحتكرين على التحكم فيه وفق أهوائهم(٥١).

٤- وكذلك ورد في إحياء علوم الدين في حديث الإمام الغزالي عن الدراهم والدنانير: "أنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما. فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذا طلب النقد لغير ما وضع له ظلم"(٥٢).

و(البتكوين) هي أقرب ما تكون سلعة يقصد منها المتاجرة من أن تكون عملة ووسيط للتبادل التجاري، فهي تقصد لذاتها بهدف المضاربة والاتجار بها، وهذا نوع من القمار المحرم شرعا والذي يدخل في مسألة المتاجرة بالمؤشرات(٥٣).

المطلب الثاني

(البتكوين) وفق المنظور الفقهي

الأصل في المعاملات الحل والإباحة لأن العقلاء يبحثون عما ينفعهم ولا يضرهم، ولكن هناك حالات تتعارض فيها مصلحة الفرد مع المجموع، والمصلحة طويلة الأمد مع المصلحة قصيرة الأمد، ولذلك كان على الفقهاء وضع ضوابط شرعية لهذه المعاملات

أولاً: دراسة العملة الرقمية (وفق القواعد الفقهية)

١-الاصدار الأولي للنقد

الأصل في حق اصدار النقود هو للإمام وحده، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية "حق اصدار النقود هو للإمام وحد، ولا بد له من تفويض من يقوم بهذه الوظيفة ليتميز الخالص من المغشوش في المعاملات، ويتقي الغش فيها بختم السلطان عليها بالنقش المعروف، وينبغي أن تكون بعيار محدد وأوزان محددة بغية التعامل بها عدداً"(٥٤).

وقال النووي (يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ان كانت خالصة - اي من الغش لا نه من شأن الامام، ولا نه لا يؤمن فيه الغش والافساد(٥٥).

وبالتالي فإن جهة إصدار النقود وتنظيمها في الإسلام هي الدولة) سواء في الفقه الإسلامي أو النظريات الوضعية (والتي أنشأت على مدار التاريخ ما سمي بدار الضرب أو السكة، والتي يمكن أن نعدها شكلا من أشكال البنك المركزي، فمهمة إصدار النقود هي المهمة الأساسية في البنك المركزي لأي دولة، وبالتالي فلا خلاف في الفقه الإسلامي حول أن الدولة هي صاحبة الإصدار النقدي ولا يجوز لغيرها من الجهات القيام بهذه المهمة، عن احمد بن حنبل: (لا يصلح ضرب الدراهم الا دار الضرب، بأذن السلطان؛ لان الناس ان رخص لهم ركبوا العظائم)(٥٦).

لأن (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٥٧)، وبالتالي فإن ركون الدولة في هذه المهمة إلى جهة غيرها يؤدي يقيناً إلى ضرر لا مناص منه على الدولة والمجتمع، بما أن (الضرر يزال)(٥٨) وهي قاعدة أخرى أيضاً يمكن الاستدلال بها على حرمة أن تقوم أي جهة ما عدا الدولة الإسلامية بوظيفة إصدار النقود .بينما نلاحظ أن) العملات الافتراضية (تصدر من

أشخاص مجهولي الهوية، ويتم تبادلها بأسماء مستعارة وغير حقيقية، مما قد يشجع على عمليات النصب والاحتيال المالي، وعدم القدرة على المطالبة القانونية للمتسبب لعدم معرفة هويته الحقيقية، كما أنها أداة فعالة للعمليات غير المشروعة كغسل الأموال وتمويل الإرهاب وشراء المخدرات(٥٩).

٢- هل يثبت النقد المشفر في الذمة؟

من أهم استعمالات الأثمان الاقتراض والشراء بثمن مؤجل. في كلتا الحالتين تثبت الأثمان في الذمة. ولا خلاف بين الفقهاء أن الثبوت في الذمة يتطلب أن يكون محل الدين عام الوجود عند الأجل(٦٠).

سمي العهد بالذمة لان نقضه يوجب الذم، ومن ذلك قول النبي i في حديث شريف: ((المسلمون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم(٦١).

والافتراض الأساسي في النقود عموماً هو أنها عامة الوجود ولا يتصور انقطاعها إلا في حالات استثنائية لا تؤثر على القاعدة.

٣- هل (العملات الافتراضية) سلعة أم عملة وهل تقصد لذاتها أم وسيلة للتبادل؟

ان العملة الالكترونية اثبتت فشلها في القيام بوظائف النقود الحقيقية والسبب يعود لبنيتها الهيكلية وطريقة تصميمها وآلية تداولها التي تجعلها أقرب إلى أدوات المراهنة منها إلى أن تكون بديلاً للنقود، مما يجب معه عدم التعامل بهذه العملات في ظل تذبذب أسعارها، وعدم وجود غطاء قانوني وتنظيمي يكفل حقوق المتعاملين(٦٢).

رأي الباحث:

ان هذه العملات لا تصلح أن تستخدم كمستودع للقيمة ومخزن للثروة، كما في باقي العملات التقليدية؛ وذلك نظرا للتقلبات الكبيرة والتذبذبات المستمرة في قيمتها، وعدم قدرتها على المحافظة على قدرتها الشرائية، وتأثرها السريع بأي حدث تقني، أو فني، أو اختراق، أو موقف رسمي، لذلك منعت الشريعة الإسلامية كل التعاملات من هذا النوع والمختص بهذه العملة، والذي يتعلق بالاموال من صور الضرر والفساد والكسب الباطل.

وقد نهى رسول الله i : (عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر [٦٣]، ولما كانت العملات الافتراضية تشتمل على المخاطرة؛ فأنها تتعارض بذلك مع مقصد حفظ المال من جانب العدم [٦٤].

ثانياً: دراسة استدلالية للعملات الرقمية عند الفقهاء

كان لا راء الفقهاء من كلا الفريقين في عملة (البتكوين) اهمية كبيرة لما لهذه العملة من تداعيات وتأثيرات، فصدرت عدة فتاوى رسمية عن بعض العلماء ودور الافتاء الاسلامية، حرمت التعامل بالعملة الالكترونية.

١- كان للسيد محمد باقر الصدر قدس سره حديثا حول المجتمع الإسلامي بوصفه مجتمع بشري من لحم ودم تختلف القاعدة العامة لسلوكه ومقاييسه العلمية، ومحتوياته الروحية والفكرية عن المجتمعات الاوربية، وان كان لا يعالج احداث الاقتصاد معالجة علمية، ولكنه يؤثر على هذه الاحداث ومجراها الاجتماعي فهو يعالج محور تلك الاحداث، وهو الانسان من حيث دوافعه وغاياته[٦٥].

حيث كفلت الشريعة في مصادرها العامة، النص على المنع عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، المعيقة - في نظر الاسلام عن تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الاسلام، كالربا والاحتكار.

كما ووضعت الشريعة الاسلامية مبدأ اشراف ولي الامر على النشاط العام وهو القران الكريم في قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٦٦].

هذا النص دل بوضوح على وجوب اطاعة أولي الامر لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الاسلامي.

وبما أن (البتكوين) لا تمتاز بالوضوح ولا بأشراف جهة مركزية معروفة فهي لا تخضع لضوابط الاسلام، فالغش والخفاء والجهل من صفات هذه العملة، مما يفضي الى وقوع التلبيس والتغرير، فشابهت بذلك النقود المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصاغة وتراب المعدن[٦٧]، قال رسول الله i (ومن غش مسلما في بيع أو شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيامة لا نه من غش الناس فليس بمسلم)[٦٨].

٢- يقول السيد الخميني قدس سره في ظل تولي الحاكم الشرعي يجب ان يمنع استغلال السلطة من قبل المفسدين ويمنع تجاوز المواطنين بعضهم على بعض و تطبيق القوانين على أساس العدل و التصدي لظلم الظالمين والحكومة الجائرة و بسط العدالة الفردية والاجتماعية ومنع الفحشاء و أنواع الانحرافات والحرية المعتمدة على العقل(٦٩).

عن امير المؤمنين a ((لوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ))(٧٠).

وبما ان العملة الالكترونية غير خاضعة أو مرخصة من قبل أي جهة رقابية سواء كانت هذه الجهة شرعية أو حكومية ويكون التوزيع للثروات فيها غير عادل فهي تشكل تهديدا على نظام الاقتصاد الاسلامي(٧١).

٣- المرجع الديني آية الله السيد علي السيستاني حفظه الله

كان للمرجع الديني السيد علي السيستاني حفظه الله رأي في المعاملات الجارية كالجعالة والحوالة والاجارة مع البنوك الحكومية في الدول الاسلامية فهذه المعاملات تتوقف صحتها على اجازة الحاكم الشرعي فلا تصح دون اجازته(٧٢).

وبما ان عملة (العملات الافتراضية) غير خاضعة للبنوك الحكومية ولا اجازة الحاكم الشرعي فقد بين سماحته بعد سؤاله ما هو حكم التعامل (بالبتكوين)؟

أجاب فيه اشكال وحرام لعدم توفر الشروط آنفة الذكر(٧٣).

٤- المرجع الديني آية الله السيد علي الخامنئي حفظه الله

السؤال: ما هو حكم التعامل (بالبتكوين)؟

لم يعلق مكتب السيد الخامنئي بخصوص (البتكوين) في نفيه أو إثباته. بمعنى أن سماحته لا يحكم بحرمته ولا جوازه.

فبما أن المسألة من موارد الشبهة التحريمية، فعلى مقلدي السيد الخامنئي أن لا يدخلوا في مثل هذه المعاملة، أو مراعاة الأعلم فالأعلم والرجوع الى مجتهد آخر(٧٤).

٥- المرجع الديني آية الله مكارم الشيرازي حفظه الله

السؤال: ما هو حكم التعامل (بالبتكوين)؟

الجواب: نظراً لغموض كثيرة حول (البتكوين)، فإن التعامل معه محل إشكال[٧٥].

والسبب في ذلك ان هذه العملة تحتوي على المعاملات الربوية، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٧٦]، فعلة تحريم الربا إنما نهى الله عز وجل عنها لما فيه من فساد الاموال لان الانسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا، فبيع الربا وشراؤه وبال، على البائع والمشتري[٧٧].

تحريمه من قبل دور الافتاء:ـ

الذي تطمئن إليه النفس: هو ما خلص إليه أ. د. علي محي الدين القره داغي الامين العام للاتحاد العاملي لعلماء المسلمين، وننقل خلاصة ما ذكره:

إن عملة "بتكوين " ونحوها من العملات الالكترونية المشفرة بوضعها الحالي لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الاسلامي، ولا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، غير ان تحريمها تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد والذات[٧٨].

لكن يحرم المضاربة بها؛لا نها في الوقت الحالي ليست عملة، ولم تتكون لها اصول، ولم تتحول الى اسهم أو صكوك، ولذلك دعت الحكومات الاسلامية الى منع التعامل والتداول بها الى ان ينصلح حالها، وفي الوقت نفسه دعوا الى الاهتمام بها والى العناية القصوى بهذه التقنية الالكترونية[٧٩].

المطلب الثالث

المحاذير الشرعية والاقتصادية العملات الافتراضية:

قال تعالى ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[٨٠] من خال رصد تعاملات عملة (البتكوين) وباقي العملات الرقمية على مدى السنوات القليلة الماضية منذ ظهورها عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٧، وجدت بعض المحاذير الشرعية والاقتصادية لهذه العملات على مستوى

الافراد والدول، منها ما يأتي:

أولاً: قبول هذه العملة ومثيلاتها من العملات الرقمية المشفرة سيفتح الباب على مصراعيه لعمليات غسيل الموال والتجارات المحرمة والمحظورة كالمخدرات والاسلحة غير المرخصة وغيرها، حيث يمكن معرفة أصحاب هذه العملات، وبالتالي سهولة الحصول على مثل هذه السلع والخدمات المحظورة بهذه العملات، وهو ما يحول دون الملاحقة القانونية للمتعاملين بهذه العملات بيعا وشراء(٨١).

ثانياً: من المخاطر المتوقعة لهذه العملات ما يتعلق بالغش والتزييف والتزوير، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، وهذه المخاطر وإن كانت موجودة في بقية أشكال النقود إلا أنها في العملات الالكترونية أعلى وأكبر، وهذا يعتبر من الفساد، ويبيح عقوبة من اضر بنقد البلد(٨٢).

ثالثاً: هذه العملة تعد عملة احتكارية، بسبب أنها تتركز في أيدي مجموعة قليلة من الاشخاص ممن يملكون أجهزة حواسيب ذكية وقوية، ويجيدون استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات، وهذا الاحتكار من شأنه أن يضر بالاقتصاد العالمي نظرا لقدرة المحتكرين على التحكم فيه وفق مصالحهم(٨٣).

رابعاً: رواج مثل هذه العملات سيهدد الاستقرار النقدي للدول التي ينتشر استخدامها فيها، وذلك بسبب أن التحكم في كميات عرض النقود لم يعد تحت سيطرة السلطات النقدية لهذه الدول، فأي حالة تضخم أو انكماش ستكون خارج سيطرة الدول والبنوك المركزية(٨٤).

خامساً: عدم وجود جهة موثوقة ضامنة لهذه العملة يمكن مطالبتها واللجوء إليها في حالة حصول أي اختراق أو نهب أو نصب، مما يجعل تداول هذه العملة والقبول بها مخاطرة كبيرة، إذ يمكن أن تختفي هذه العملة كما يذكر بعض المراقبين في ليلة وضحاها من غير أن يتحمل أحد المسؤولية القانونية تجاهها. قال رسول الله i (قل لظلمة بني إسرائيل لا تدعوني والسحت تحت اقدامكم)(٨٥).

بناء على المعطيات السابقة وبعد تصور المسألة من جوانبها المختلفة يرى الباحث البتكوين

((بصورتها الحالية لا يمكن قبولها من الناحية الشرعية، وذلك لعدم موافقتها لضوابط النقود في الاسلام، كما سبق تقريره، فضلا عن المحاذير الشرعية والمخاطر الاقتصادية المصاحبة لتداول هذه العملات، فلا يمكن شرعا قبول عملات مجهولة الاساس والمصدر، ويلفها الغموض حول كيفية إصدارها وغموض آخر حول مستقبلها، حيث لا توجد جهة موثوقة تضمنها، ولا يمكن قبول وسيلة تبادل يمكن استخدامها بسهولة في عمليات غسيل الاموال والتجارة بالسلع المحرمة والممنوعة كالمخدرات والاسلحة، فهذه العملات لا تمر بالقنوات الرسمية كالبنوك المركزية والمؤسسات بل تعتمد على فكرة الند بالند ((PEER TO PEER [٨٦] أي التعامل المباشر بين الأشخاص بعيدا عن أية رقابة مركزية أو دولية لتحركات الاموال وانتقالها.

وهنا لا بد من الاشارة إلى أن البعض قد يعترض على الحكم الذي توصلت إليه في هذا البحث اعتمادا على القاعدة الشرعية التي تنص على أن الاصل في الاشياء الاباحة والرد على هذا الاعتراض هو أن الاستدلال بهذه القاعدة يكون صحيحا متى ما سلمت من معارضة النصوص وقواعد الشريعة وضوابطها، وقد ثبت في هذا البحث بشكل واضح وظاهر أن هذه العملات فيها من المحاذير والمخالفات لقواعد الشريعة ما يجعل القول. بإباحتها قول مرجوحا[٨٧].

وعليه فإن الذي يطمئن إليه الباحث هو القول بتحريم العملات الرقمية ومنها (البتكوين) وعدم جواز التعامل بها بذريعة انتشارها وتعامل كثير من الناس بها وهذا الحكم مبني على الشكل الحالي لهذه العملات فقد يطرأ ما يغير هذا الحكم مستقبلا بناء على تغيرات قد تحدث مستقبلا في شكل هذه العملات مما هو في علم الغيب، والله أعلم.

الخاتمة:ـ

بعد الانتهاء من إعداد البحث من خلال دراسة العملات الافتراضية المستحدثة محل البحث، ومن خلال المنهج المتبع في البحث، توصل الباحث لعدة نتائج وتوصيات تتعلق بأهمية الاثار المترتبة على تداول العملات الرقمية الافتراضية بشكل عام وعملة البتكوين خاصة وهي كالتالي:

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- لا يجوز اصدار النقود أيا كان نوعها الا بأذن الحاكم وهو المستفاد من اقوال الفقهاء واستدلالاتهم في الفقه الإسلامي.

٢- علة الربا في الذهب والفضة وفقا للراي الفقهي الراجح، هي مطلق الثمنية.

٣-أن العملات الرقمية الافتراضية عملات غير قانونية باعتبار إصدار العملات حق سيادي لكل دولة معترف بها دوليا، حيث يترتب على تداولها مخالفة قوانين الدولة التي تحظر التعامل بها لصدورها من جهات غير رسمية ومجهولة الهوية، وما يفقد العملات الرقمية الافتراضية صفة النقود هي افتقارها للضوابط المالية للنقود والمتمثلة في القبول العام ووحدة لأبراء الذمة.

٤- أن حداثة العملات الرقمية الافتراضية أدت إلى اختلاف الفقهاء في وضع تعريف جامع لها، ويعود ذلك بسبب عدم وجود تنظيم مالي وقانوني يحكم تلك العملات، وكذلك عدم اتحاد العملات الرقمية الافتراضية بسبب اختلاف طبيعة عمل كل عمله عن الاخرى، فكل عملة رقمية افتراضية لها نظامها المالي والتقني.

٥- وجود خلط كبير في مفهوم النقود الرقمية الافتراضية لدى العامة، فكل النقود الرقمية هي نقود افتراضية ولكن ليس كل النقود الافتراضية هي نقود رقمية، ويعود ذلك لمحدودية تداول النقود الافتراضية في نطاق معين، وكذلك يتم شراء النقود الافتراضية بالنقود الرقمية، فالنقود الرقمية يتم تداولها في جميع التعاملات وهذا بخالف النقود الافتراضية.

ومن خلال التطرق لمواقف المنظمات الدولية والدول حول مشروعية تداول العملات الرقمية الافتراضية، تبين أن هناك تناقض كبير بشأن الاتجاهات القانونية بهذا الشأن والتي انقسمت إلى ثالثة اتجاهات:

فالاتجاه الاول:

يقبل تداول العملات الرقمية الافتراضية ومن هذه الدول الصين التي شعرت بالخوف بعد توجه رؤوس الاموال إلى التداول بالعملات الرقمية الافتراضية.

أما الاتجاه الثاني:

حظر الفكرة من الاساس ومنع تداول العملات الرقمية الافتراضية

أما الاتجاه الثالث:

والاخير فقد حذر من التداول بالعملات الرقمية الافتراضية.

وعليه فإن هذا التناقض إن دل، دل على تخوف الدول من اتخاذ القرار الذي قد يخالف التطور الاقتصادي للتجارة الدولية، وما يثير التخوف هو سرعة انتشار وتوسع قبول التداول بالعملات الرقمية الافتراضية بكافة التعاملات في المستقبل مما قد يؤثر هذا على تقليل الدور السياسي و الجغرافي للنقود ومن ثم تدني مستوى التعامل بالنقود الوطنية واقتصادها.

العملات الرقمية الافتراضية ليس لها قيمة مالية في ذاتها، بل تستمد قيمتها من خلال حل مسائل رياضية) خوارزميات (والمضاربة التي تتم من قبل المستخدمين، وهذا ما يدفع المستخدمين من التداول بها للاستفادة من ارتفاع وانخفاض قيمتها بناء على العرض والطلب.

التوصيات:

١- إذا وجدت في المستقبل عملة مشفرة تشتمل على خصائص عكسية، بحيث تصبح تحت اشراف الدولة ورقابتها، فهذا ما نوصي به وهو دراسة الاحكام الفقهية المتعلقة به دراسة تفصيلية مطولة في أبحاث مستقبلية.

٢- نوصي بسن تشريعات تعتبر تداول العملات المشفرة بصورتها الحالية من المحظورات الشرعية، مع فرض العقوبات القانونية على كل من يقوم بتعدين أو شراء أو بيع تلك العملة.

هوامش البحث

(١) يوسف: الآية، ٢٠

(٢) الجوهري: إسماعيل بن حماد(٥٣٩٣)، الصحاح، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٥٤/٥.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم(٥٧١١)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ٤٢٥/٣، المرتضى، الزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، الكويت، ٢٣٠/٩.

(٤) ينظر: ابن فارس(٥٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩١م، ٤٦٧/٥.

(٥) مجموعة من المؤلفين: معجم الوسيط: ط٥، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١م، ٢٢٠/٢.

(٦) الكهف: الآية: ٤٦.

(٧) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ٥٥/٣.

(٨) ابن الاثير: مجد الدين المبارك (٥٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والاثر، ط١، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ١١٤/٤.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ٥٥/٢٣، الفيروز آبادي: مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل الميم باب اللام، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٥٣/٤، الزبيدي: تاج العروس، ١٢١/٨٢.

(١٠) ظ شبير: محمد عثمان، المدخل الى فقه المعاملات المالية، ط٢، دار النفائس، عمان، الاردن، ٢٠١٠م، ٩٧.

(١١) ظ: يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، ط١، دار القلم، القاهرة، مصر، ٢٧.

(١٢) الكفراوي: عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الاسلامي، ط٢، دار الجامعات المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م، ١٤٢، السكة: محمد السيد علي في تعليقه على النقود الاسلامية للمقريزي، ٤٤.

(١٣) الحلي: الحسن بن يوسف المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، ط١، مؤسسة اهل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، قم المقدسة، ايران، ١٩/٧.

(١٤) الزرقا: مصطفى احمد، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٣١/٣.

(١٥) احمد حسن: الاوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي، ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ٣٨، السالوس: علي احمد، استبدال النقود والعملات، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢١.

(١٦) وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٣/٤١.

(١٧) محمد ابراهيم، الاثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الافتراضية، ط١، دار النهضة العلمية، القاهرة، مصر، ١٣٣.

(١٨) ابراهيم بن احمد بن محمد: النقد الافتراضي (البتكوين انموذج)، ورقة مقدمة لمركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ٣.

(١٩) الباحوث: عبد بن سلمان، النقود الافتراضية ، بحث نشر في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، القاهرة، مصر، جامعة عين شمس، العدد (١)، يناير ٢٠١٧م، ٢٢.

(٢٠) ابراهيم بن احمد بن محمد: النقد الافتراضي، (البتكوين انموذج)، ٥.

(٢١) آل عبد السلام: ياسر عبد الرحمن، العملات الافتراضية حقيقتها وحكمها دراسة فقهية مقارنة، ط١، دار الميمان للطباعة والنشر، مطبوعات المجموعة الشرعية، السعودية، ١٧.

(٢٢) ينظر: الباحوث عبد الله، النقود الافتراضية مفهومها وانواعها وآثارها الاقتصادية، القاهرة، مصر، بحث مقدم للمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين الشمس، يناير ٢٠١٧م، ٢٣.

(٢٣) نادر شعبان ابراهيم، النقود الالكترونية، الدار الجامعة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥م، ١٠٩.

(٢٤) احمد حسن عمر: البتكوين عملة شرعية ام خيالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد ٦٦٧، يناير ٢٠١٨، ٢١.

(٢٥) ابو غدة: عبد الستار، النقود الرقمية والرؤية الشرعية والاثار الاقتصادية (مؤتمر الدوحة الرابع للمال الاسلامي والمستجدات المالية المعاصرة والبناء المصرفي)، ٩ يناير، ١٨.

(٢٦) سورة البقرة: الآية: ١٦٨.

(٢٧) احمد طلب، ثروات العرب تلهث خلف البتكوين، ٢٠١٧/١١/٣٠م، استعرض بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥.
https: //www. Saspost. Com/ the wealth-of-the-arabs-is-behing-is-it-a-threat-to-the-economy.

(٢٨) العقيل: محمد بن عبد الوهاب، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، ٢٠.

(٢٩) سورة البقرة: الآية: ١٦.

(٣٠) الجريدة الرسمية الجزائرية، العد ٧٦، السنة الرابعة والخمسون.

(٣١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣٢) العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها، مجلة بانوراما البورصا، العدد (٧)، حزيران، ٢٠١٨م، ٣.

(٣٣) سورة المائدة: الآية: ٣٨.

(٣٤) سورة النساء: الآية، ٥ ٠

(٣٥) العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ١٦٣، علي موسى حسين، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية، ١٤٤ ٠

(٣٦) سورة الحشر: الآية ٧ ٠

(٣٧) ظ ابن زغيبة: عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط، ١، (دبي: مركز جمعة الماجد، ٢٠٠١)، ٢٥٩ ٠

(٣٨) سورة النساء: الآية، ٨.

(٣٩) ظ.ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ٤٦٧.

(٤٠) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٤١) ظ، الرافعي: عبد الكريم: العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، ٦/ ١٣، النووي: محي الدين، المجموع شرح المهذب، ١١/٦، الفراء: أبو زكريا، الاحكام السلطانية، ١٨١.

(٤٢) ظ، الشربيني: شمس الدين، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٩٤/٢، الانصاري: زكريا بن محمد، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ٣٧٧/١.

(٤٣) سورة الرحمن: الآية، (٩، ٧).

(٤٤) العقيل: عبدالله بن محمد، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، ٢٠.

(٤٥) الكليني: محمد بن يعقوب، أصول الكافي، ط١، منشورات الفجر، بيروت -لبنان، ٣١٥/٢

(٤٦) العقيل: عبدالله بن محمد، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، ١٩.

(٤٧) ظ، ابن زغيبة: عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط١، دار الصفوة، القاهرة-مصر، ٢٨٦.

(٤٨) امدي: عبد الواحد بن محمد، غرر الحكم ودرر الكلم، ط١، دار الكتاب الإسلامي، قم المقدسة - ايران، ٨٦٣.

(٤٩) السالوس: علي احمد، النقود واستبدال العملات، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٦.

(٥٠) الميرزا النوري: محسن بن محمد تقي، مستدرك الوسائل، ط١، تحقيق: مؤسسة اهل البيت (ﷺ) لاحياء التراث، بيروت، لبنان، ٢٧٤/١٣.

(٥١) العقيل: محمد بن عبد الوهاب، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، ط١، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ٢٣٠.

(٥٢) الغزالي: ابو حامد محمد، احياء علوم الدين، ط٢، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٩٢/٤.

(٥٣) الغرناطي: ابراهيم بن موسى، الموافقات في اصول الشريعة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٧٠/٣.

(٥٤) وزارة الاوقاف والشؤون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٩/٤١.

(٥٥) النووي: محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الارشاد، جدة، السعودية، ١١/٦.

(٥٦) ابي يعلي الفراء: محمد بن الحسين، الاحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٨١.

(٥٧) ابن النجار: محمد بن احمد، شرح الكوكب المنير، ط١، وزارة الاوقاف السعودية، ج١، ٣٥٧- ٣٥٨.

(٥٨) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب: الاشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٤١/١، المناوي: عبد الرؤوف: فيض القدير، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٤٣١/٦.

(٥٩) ظ، السباعي: انور محمد ايمن، الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الاسلامي والرأس مالي، ٣٥-٤١.

(٦٠) وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٩/٣١.

(٦١) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ط١، منشورات الفجر، بيروت، لبنان، ٣٣٣/١.

(٦٢) ابن زغيبة: عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط١، دار الصفوة، القاهرة، مصر، ٢٨٦.

(٦٣) الصدوق: محمد بن علي، عيون اخبار الراض a ، دار العلم، قم المقدسة، ايران، ٥٠/١.
(٦٤) السويلم: سامي ابراهيم، حول النقود المشفرة، بحث مقدم الى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الهندي البخاري: النور الحسن بن محمد، فتح العلام لشرح لبلوغ المرام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٤٤.
(٦٥)ظ الصدر: محمد باقر، اقتصادنا، ط٢٠، التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٩١.
(٦٦) سورة النساء: الآية: ٥٩.
(٦٧) الطحاوي: ابو جعفر، شرح مشكل الاثار، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٩٣/١.
(٦٨) الصدوق: محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الاعلى للمنشورات، بيروت، لبنان، ١٧٣/٣.
(٦٩) الموسوي الخميني: روح الله، مجموعة خطابات مع شرح لاحداث الثورة الاسلامية، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار السيد الخميني، ٢٣٧/١.
(٧٠) الموسوي الخميني: روح الله، شرح الاربعون حديث، طهران، ايران، ٤٩.
(٧١) العملات الاقتراضية وآلية عملها، مجلة بانوراما البورصة، العدد ٧، حزيران، ٣.
(٧٢) الحسيني السيستاني: علي بن محمد باقر بن علي، منهاج الصالحين، ط٨، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ٤٤٨/١.
(٧٣) استفتاء وجه الى مكتب سماحته من قبل موقه هدانا، (الاجتهاد: البتكوين ما هيتها وآراء المراجع فيها)،
http: //ijtihad net. Net.
(٧٤) استفتاء وجه الى مكتب سماحته من قبل موقه هدانا، (الاجتهاد: البتكوين ما هيتها وآراء المراجع فيها)،
http: //iytihad net. Net.
(٧٥) المصدر نفسه.
(٧٦) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.
(٧٧) الصدوق: محمد بن علي، علل الشرائع، ط١، دار المرتضى، بيروت، لبنان، ٣٨٤/٢.
(٧٨) ظ، القره داغي: علي، الحكم الشرعي للعملات الرقمية الالكترونية، جريد الراية، ٦.
(٧٩) المصدر نفسه.
(٨٠) سورة نوح: الآية، (١٢، ١١، ١٠)
(٨١) ينظر: اشرف دوابة، البتكوين، رؤية إسلامية (دراسة في مجلة المجتمع بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٧م) ٠
(٨٢) الرملي: شمس الدين، نهاية المحتاج، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ١٨٢/٥ ٠
(٨٣) ينظر: احمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البتكوين، (السودان: مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد ، ٧٣، ٢٠١٤م).
(٨٤) ينظر: عبد الفتاح صلاح، (البتكوين) عملة الكترونية مشفرة قد تبين ازمة اقتصادية جديدة، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد ٣٣، ٢٠١٥م، ٣٣-٣٦.

(٨٥) الحلي: احمد بن فهد، عدة الداعي ونجاح الساعي، ط١، دار الكتب الاسلامي، طهران، ايران، ١٠٢.

(٨٦) (PEER TO PEER) أو مبدأ الند بالند هو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر من غير وجود وسيط بينهما، وتدار سائر العمليات المتعلقة بهذه العملات بشكل كامل عن طريق مستخدميها بدون أية سلطة رقابية أو مركزية، ينظر: https: //bitcoin.org/ar/faq#what-is-bistcoin.

(٨٧) وقد صدرت مؤخراً عدة فتاوى تؤيد هذه النظرة التي توصل اليها الباحث من كون هذه العملات محرمة شرعاً ولا يجوز تداولها، كدار الافتاء المصرية وشؤون الافتاء التركية ودار الافتاء الفلسطينية، ينظر: فتوى دار الافتاء المصرية من الموقع الرسمي http: //www.dar alifta.org/ar/viewstate-ment.aspx?sec=media&Id=5617 وفتوى دار الافتاء الفلسطينية من الموقع الرسمي http: //www.Darifta.org/news/shownew.pgp?title مجلس الاعلى٢٠٪ ٥٢٠ يحرم ٪ التعامل ٢٠٪ البتكوين وشؤون الافتاء التركية من الموقع الرسمي: https: //diyanet.gov.tr/ar-sa.

قائمة المصادر والمراجع

- خير ما نبتدأ به القرآن الكريم

الكتب العربية والمعربة

١- ابراهيم بن احمد بن محمد: النقد الافتراضي (البتكوين إنموذج)، ورقة مقدمة لمركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

٢- ابن الاثير: مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث والاثر، ط١، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر.

٣- ابن زعيبة: عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط١، دار الصفوة، القاهرة، مصر.

٤- ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان.

٥- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

٦- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان.

٧- ابي يعلي الفراء: محمد بن الحسين، الاحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨- احمد حسن: الاوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي، ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا،

٩- السالوس: علي احمد، استبدال النقود والعملات، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت.

١٠- استفتاء وجه الى مكتب سماحته من قبل موقه هدانا، (الاجتهاد: البتكوين ما هيتها وآراء المراجع فيها)

١١- آل عبد السلام: ياسر عبد الرحمن، العملات الافتراضية حقيقتها وحكمها دراسة فقهية مقارنة، ط١، دار الميمان للطباعة والنشر، مطبوعات المجموعة الشرعية، السعودية.

١٢- امدي: عبد الواحد بن محمد، غرر الحكم ودرر الكلم، ط١، دار الكتاب الإسلامي، قم المقدسة - ايران .
١٣- الانصاري: زكريا بن محمد، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
١٤- البيهقي: احمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٦- الحسيني السيستاني: علي بن محمد باقر بن علي، منهاج الصالحين، ط٨، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان.
١٧- الحلي: احمد بن فهد، عدة الداعي ونجاح الساعي، ط١، دار الكتب الاسلامي، طهران، ايران.
١٨- الحلي: الحسن بن يوسف المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، ط١، مؤسسة اهل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، قم المقدسة، ايران.
١٩- الرافعي: عبد الكريم: العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية.
٢٠- الزرقا: مصطفى احمد، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا١٣١.
٢١- السباعي: انور محمد ايمن، الضوابط الاقتصادية للاصدار النقدي بين النظام الاسلامي والرأس مالي.
٢٢- السالوس: علي احمد، النقود واستبدال العملات، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت.
٢٣- السويلم: سامي ابراهيم، حول النقود المشفرة في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، بحث مقدم الى مركز التمييز البحثي في فقه الهندي البخاري: النور الحسن بن محمد، فتح العلام لشرح لبلوغ المرام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٤- الشافعي: محمد ابراهيم، الاثار النقدية والاقتصادية المالية للنقود الافتراضية، ط١، دار النهضة العلمية، القاهرة، مصر.
٢٥- شبير: محمد عثمان، المدخل الى فقه المعاملات المالية، ط٢، دار النفائس، عمان، الاردن، ٢٠١٠م،.
٢٦- الشربيني: شمس الدين، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٢٧- الصدر: محمد باقر، اقتصادنا، ط٢٠، التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.
٢٨- الصدر: محمد باقر، اقتصادنا، مركز الابحاث التخصصية، ٢٠٠٤م -١٤٢٤هـ.
٢٩- الصدوق: محمد بن علي، علل الشرائع، ط١، دار المرتضى، بيروت، لبنان.
٣٠- الصدوق: محمد بن علي، عيون اخبار الراض a ، دار العلم، قم المقدسة، ايران.

٣١- الصدوق: محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الاعلى للمنشورات، بيروت، لبنان.
٣٢- صقر محمد احمد: الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات وقراءات في الاقتصاد الاسلامي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م.
٣٣- الطباطبائي: محمد حسين، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، ط٢، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.
٣٤- الطبرسي: ابو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المرتضى، بيروت، لبنان.
٣٥- الطحاوي: ابو جعفر، شرح مشكل الاثار، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٣٦- العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.
٣٧- العقيل: محمد بن عبد الوهاب، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، ط١، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
٣٨- علي موسى حسين، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية.
٣٩- الغرناطي: ابراهيم بن موسى، الموافقات في اصول الشريعة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٠- الغزالي: ابو حامد محمد، احياء علوم الدين، ط٢، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
٤١- الفراء: أبو زكريا، الاحكام السلطانية.
٤٢- الفيروز آبادي: مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل الميم باب اعلام، دار الحديث، القاهرة، مصر.
٤٣- القره داغي: علي، الحكم الشرعي للعملات الرقمية الالكترونية، جريد الراية.
٤٤- الكفراوي: عوف محمود، النقود المصارف في النظام الاسلامي، ط٢، دار الجامعات المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.
٤٥- الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ط١، منشورات الفجر، بيروت، لبنان.
٤٦- مجموعة من المؤلفين: معجم الوسيط: ط٥، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١م.
٤٧- محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر.
٤٨- المرتضى، الزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، الكويت.
٤٩- المتقي الهندي: علاء الدين بن حسام، كنز العمال، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان..
٥٠- الموسوي الخميني: روح الله، شرح الاربعون حديث، طهران، ايران.
٥١- الموسوي الخميني: روح الله، مجموعة خطابات مع شرح لاحداث الثورة الاسلامية، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار السيد الخميني.

٥٢- الميرزا النوري: محسن بن محمد تقي، مستدرك الوسائل، ط١، تحقيق: مؤسسة اهل البيت d لاحياء التراث، بيروت، لبنان.
٥٣- نادر شعبان ابراهيم، النقود الالكترونية، الدار الجامعة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥م.
٥٤- النووي: محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الارشاد، جدة، السعودية.
٥٥- يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، ط١، دار القلم، القاهرة، مصر.

البحوث والمجلات الدورية: -

١- احمد حسن عمر: البتكوين عملة شرعية ام خيالية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد ٦٦٧، يناير ٢٠١٨.
٢- احمد طلب، ثروات العرب تلهث خلف البتكوين، ٢٠١٧/١١/٣٠م، استعرض بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥.
٣- احمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البتكوين، (السودان: مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد ٧٣، ٢٠١٤م).
٤- الباحوث: عبد بن سلمان، النقود الافتراضية ، بحث نشر في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، القاهرة، مصر، جامعة عين شمس، العدد (١)، يناير ٢٠١٧م.
٥- الجريدة الرسمية الجزائرية، العد ٧٦، السنة الرابعة والخمسون.
٦- عبد الفتاح صلاح، (البتكوين) عملة الكترونية مشفرة قد تبين ازمة اقتصادية جديدة، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد ٣٣، ٢٠١٥م.
٧- العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها، مجلة بانوراما البورصا، العدد (٧)، حزيران، ٢٠١٨م٣.
٨- العملات الاقتراضية وآلية عملها، مجلة بانوراما البورصة، العدد ٧، حزيران.
٩- وزارة الاوقاف والشؤون الدينية: الموسوعة الفقهية الكويتية.

المواقع الإلكترونية: -

1- https: //www. Saspost. Com/ the wealth-of-the-arabs-is-behing-is-it-a-threat-to-the-economy.
٢- فتوى دار الافتاء المصرية من الموقع الرسمي
http: //www.dar alifta.org/ar/viewstate -ment.aspx? sec=media& ld=5617
٣- وفتوى دار الافتاء الفلسطينية من الموقع الرسمي
http: //www.Darifta.org/news/shownew.pgp?title
٤- مجلس الاعلى٢٠٪ ٥٢٠ يحرم ٪ التعامل ٢٠٪ البتكوين وشؤون الافتاء التركية من الموقع الرسمي:
.https: //diyanet.gov.tr/ar-sa
٥- الاجتهاد: البتكوين ماهيتها وآراء المراجع فيها.
http: //ijtihad net. Net.